

الدر المختار

(وتجب السكنى) فقط (لمعتدة فرقة بمعصيتها) إلا إذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة .

قهستاني وكفاية (كردة) وتقيل ابنه (لا غير) من طعام وكسوة والفرق أن السكنى حق
□ تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها (وتسقط النفقة بردها بعد
البت) أي إن خرجت من بيته وإلا فواجبة .

قهستاني (لا يتمكن ابنه) لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى ولو لم تحبس فلها النفقة إلا
إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللاحاق لأنه كالموت .
بحر .

وهو مشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ .